

قادة ٤ - لكي وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويصل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثاني سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

قاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروة

قاصر حضرة صاحب الجلالة

قئيس مجلس الوزراء

قمصطفى القناس

قوزير الداخلية

قمصطفى القناس

قوزير المعارف العموم

قمحمد قجيب قلال

قوزير المواصلات

قهد الفتح قطويل

قوزير الأوقاف

قمحمد قهد القادى قالج

قوزير التجارة والصناعة

قوزير القوقاية قلمدنيا

قحمود قهليان قهتام

قهد الواحد قوكل

قمصطفى قصرت

قوزير الأشغال العمومية

قوزير الخارجية

قمصطفى القناس

قوزير الدفاع القوطى

قوزير المالية

قوزير الشؤون الاجتماعية

قوزير القوقاية قلمدنيا

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بقامب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

قحن ققاروق ققلاؤل ملك ققصر

ققرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - ققجب أن يجرى باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها ومجالس المديرات والهيئات البلدية من القاطبات والمطامات وغيرها من القورات وما يلحق بها من الوثائق، فإذا كانت هذه الوثائق ققورة بلغة أجنبية وقجب أن ترفق بها ترجمتها العربية، وقترتب على عدم مراعاة هذا القحكم اعتبار تلك القورات والوثائق كأن لم تكن .

قلا يسرى هذا القحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون فى مصر أو الهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى مصر أو لا يكون لها فرع أو قوكل فيها .

قادة ٢ - ققجب أن ققور باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر والقورات التى يكون مندوب الحكومة أو مجالس المديرات أو الهيئات البلدية حق القغيش والاطلاع عليها بققتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

قادة ٣ - ققحل مخالفة لأحكام المادة السابقة يقاقب عليها بقرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

قوتحدد القحكمة للقخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك ققوب بالقبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالقرامة من خمسين جنيهًا إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين الققوبتين .

قإذا وقعت القرية من إحدى الشركات أو أحد القحال التجارية أو الصناعية وقعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب القحل أو مديره أو القشخص المشرف على القمل .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

بقرض رسم إضافى للأعمال القيرية

قحن ققاروق ققلاؤل ملك ققصر

ققرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - قققرض رسم إضافى بقخص للأعمال القيرية بواذ ه مليات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال القرج والملاهى القلاضعة للرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بقرض قصرية ه المسارح وغيرها من محال القرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكا على خمسة وعشرين ملها .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
قاسم همدق هبدي الفتاح الطويل قاسم النحاس

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافي لحساب المهمات الاحتياطية للطوارئ

قاسم قاروق الأول ملك قاسم

قاسم مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - قاسم من الاحتياط العام اعتماد قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لشراء مهمات واصناف احتياطية لاستعمال الوزارات والمصالح الحكومية والبيع للجمهور .

قادة ٢ - قاسم ما يصرف من هذا الاعتماد في الحساب الخاص بالمهمات الاحتياطية للطوارئ ويرد للحساب المذكور ممن ما يسحب من هذه المهمات للاغراض الحكومية بالخصم على ميزانيات الوزارات والمصالح المختصة ومن ما يباع منها للجمهور .

قادة ٣ - قاسم وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
قاسم همدق قاسم النحاس

لويقرض هذا الرسم فيما يتعلق بالتذاكر التي تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بواقع ٥ مليات عن كل شخص ممن لم هذا الحق بغض النظر عن عدد الحاضرين منهم . أما فيما يتعلق بالبنواتر والألواح فيقرض الرسم بواقع ٥ مليات عن كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر للبنواتر أو اللوح .

لويقتضى هذا الرسم مع الضريبة الأصلية وبالشروط التي تحصل بها هذه الضريبة .

قادة ٢ - قاسم للخصم للقرض نفسه رسم بواقع ٢٠ مليا عن كافة التفرقات والمكالمات التليفونية لخارج القطر . ورسم بواقع ٥ مليات عن كافة التفرقات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر متى زادت قيمة المكالمات الخارجية عن ثلاثين مليا .

لويخصص كذلك للأعمال الجارية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفتاى الآتية :

٣٠ مليا عن كل تذكرة درجة أولى تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

٢٠ مليا عن كل تذكرة درجة أولى لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

١٠ مليات عن كل تذكرة درجة أولى تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم .

١٥ مليا عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

١٠ مليات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

٥ مليات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠ مليا ولا تزيد على ٥٠٠ مليم .

٥ مليات عن كل تذكرة درجة ثالثة تزيد قيمتها على ١٠٠ مليم .

٥ مليات عن كل تذكرة درجة أولى وثانية ضواحي تزيد قيمتها على ٣٠ مليا مع إعفاء تذاكر الدرجة الثانية بالخطوط التي يوجد بها درجتان فقط دون درجة ثالثة .

١٠٠ مليم عن كل تذكرة اشتراك ويخفف هذا الرسم الى ٥٠ مليا على تذاكر اشتراك الضواحي .

لويقتضى هذا الرسم على الأجرة المفروضة .

قادة ٣ - قاسم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١

قادة ٤ - قاسم وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولما أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .